الترتيب المتفق عليه حول

بعثة المساعدة الحدودية التابعة للاتحاد الأوروبي

في معبر رفح على الحدود بين غزة ومصر

بعد رسالة المبعوث الخاص للجنة الرباعية جيمس ولفنسون بتاريخ ٢ تشرين ثاني ٢٠٠٥؛

بالإشارة إلى إتمام "الاتفاق حول الحركة والتنقّل" بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية (الطرفين) بتاريخ ١٥ تشرين ثاني ٢٠٠٥؛

وبعد إتمام "المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح" المرفقة بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية بتاريخ ١٥ تشرين ثاني ٢٠٠٥ وملاحقه كما اتفق الطرفان؛

وبعد توجيه الدعوة من جانب حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية؛

سوف ينشر الاتحاد الأوروبي بعثة مساعدة حدودية في معبر رفح على الحدود بين مصر وغزة.

مادة ١ – التفويض

ستقوم بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية بدور المراقبة النشطة، والتحقق، والتقييم لأداء السلطة الفلسطينية فيما يتعلّق بتطبيق المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح **وستعمل** وفق السلطة المخولة لها لضمان التزام السلطة الفلسطينية بكافة القوانين والأنظمة المنطبقة المتعلقة بمعبر رفح وبنود المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح. كما ستساهم بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية أيضاً في بناء القدرات الفلسطينية في كافة النواحي المتعلقة بالمراقبة الحدودية والعمل الجمركي.

مادة ٢ – الأهداف

أهداف نشر بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية هي:

١. المساهمة في بناء الثقة بين الطرفين، وخصوصاً فيما يتعلّق بكافة نواحي المراقبة الحدودية والعمل الجمركي في معبر رفح.
٢. المساهمة في بناء القدرات المؤسساتية في السلطة الفلسطينية لضمان المراقبة الحدودية الفعالة وكذلك العمل الجمركي المهني.
٣. تحسين التعاون الدولي في إدارة الحدود.

مادة ٣ – المهام

سوف يتم تشكيل بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية للقيام بالمهام التالية:

١. المراقبة النشطة والتحقق من أداء حرس الحدود ومسؤولوا الجمارك الفلسطينيين فيما يتعلّق، من ضمن أمور أخرى، بـ:

أ. المراقبة الحدودية الفعالة وإجراءات الرقابة بناءاً على قوانين السلطة الفلسطينية والمبادئ المتفق عليها لمعبر رفح؛

ب. عدم تعطيل عمل كاميرات المراقبة وأنظمة ومعدات الكمبيوتر المركّبة في معبر رفح وبث المعلومات وفقاً للبنود التي اتفق عليها الطرفان في المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح؛

ت. التعامل الملائم مع المسافرين الذين يتصرفون/تصرفوا بطريقة فيها انتهاك للقوانين والأنظمة المنطبقة؛

ث. التخاص الصحيح من البضائع المصادرة؛

ج. تطبيق بروتوكول باريس.

٢. مساعدة السلطة الفلسطينية في بناء القدرات من حيث التدريب والمعدات والمساعدة الفنية لإدارة الحدود والجمارك من أجل:

أ. تحسين كفاءة الإجراءات في معبر رفح والمراقبة الفعالة للأشخاص والحقائب (وفي مرحلة لاحقة: المركبات) الذين يعبرون الحدود؛

ب. تحسين التعاون بين إسرائيل، ومصر، والسلطة الفلسطينية في تبادل المعلومات المتعلقة بعبور الحدود والعمليات المشتركة.

ت. تقديم التدريب لحرس الحدود ومسؤولوا الجمارك التابعين للسلطة الفلسطينية على تفتيش المركبات التي ستعبر معبر رفح واستخدام معدات تفتيش المركبات التي سيتم تجهيز معبر رفح بها وفقاً للمعايير الدولية.

٣. التقييم لـ:

أ. تطبيق السلطة الفلسطينية للإجراءات المتعلقة بالمسافرين المستثنين في فئات متفق عليها كما هو معرف في المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح؛

ب. قدرة السلطة الفلسطينية على تفتيش السيارات وفقاً للمقاييس الواردة في المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح وحسب المعايير الدولية؛

ت. القدرات الجمركية للسلطة الفلسطينية، بما في ذلك في معبر كيريم شالوم، في ١٢ شهر وتقديم التوصيات لكلا الطرفين لاتخاذ قرار مشترك حول الترتيبات المستقبلية.

٤. في حالة وجود شكوك حول التزام أي حارس حدود أو مسؤول جمارك بالقوانين والأنظمة المنطبقة، ستطلب بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية إعادة تفتيش وتقييم أي مسافر، حقيبة، مركبة أو بضائع فُرضت عليها رسوم جمركية أو

أخذت عنها مردودات اخرى عند الاستيراد. لن يسمح أثناء إعادة تقييم الشخص (الأشخاص)، الحقائب، المركبة، أو البضائع المختلف عليها بالحركة/مغادرة مباني الجمارك أو مركز الحدود. إذا بقيت بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية غير راضية عن التفتيش، سوف ترجع إلى الإدارة العليا للسلطة الفلسطينية.

٥. مكتب الارتباط

سترأس بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية مكتب ارتباط. سيتلقّى مكتب الارتباط صور (فيديو) ومعلومات الكترونية بصورة حية مباشرة عن النشاطات في معبر رفح وسيجتمع اعضاء مكتب الارتباط بصورة منتظمة لمراجعة تطبيق المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح، وحل أية نزاعات تنشأ عن المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح، وأداء مهام أخرى حددت في المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح.

٦. لجنة التنسيق والتقييم

سوف تُشارك بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية في لجنة التنسيق والتقييم التي ستُشكّل مع حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية لمراجعة تطبيق المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح. ستجتمع اللجنة بصورة منتظمة مرة في الشهر على الأقل.

٧. تقديم التقارير

ستقدم بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية تقارير أسبوعية إلى لجنة التنسيق والتقييم حول نشاطات واستنتاجات بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية.

٨. مهام أخرى

إطلاع حكومة إسرائيل على قائمة السلطة الفلسطينية التي تحتوي على أسماء العاملين في معبر رفح.

مادة ٤ – الترتيبات العملياتية لبعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية

١. تُقيد المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح مدى نشاطات بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية.

٢. سيكون أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية متواجدين في معبر رفح خلال ساعات العمل كلها. سوف يتمتّع أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية بحرية الوصول بلا قيود إلى كافة العمليات والمواقع في معبر رفح، بما في ذلك كافة الوحدات الحدودية والمراكز الجمركية، إضافة إلى حرية الوصول وجداول رحلات الخروج والترانزيت من والى المحيط الخارجي لمعبر رفح، بما في ذلك الطريق التي تؤدي إلى كيريم شالوم.

٣. سيكون المراقبون التابعون لبعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية مواطنون من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول التي في طور الانضمام له، وأن يكونوا مؤهلين بصورة ملائمة. سوف تبذل بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية الجهود لتضم إليها خبراء يستطيعون تحدث وقراءة اللغة العربية.

٤. سيقود بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية رئيس للبعثة. ستعمل كل طواقم البعثة تحت إمرته\امرتها وستنفّذ تعليماته\تعليماتها العملياتية. **سوف يتمتّع\تتمتع رئيس البعثة بسلطة الاجتهاد لتقرير ارتداء أفراد بعثة الاتحاد الأوروبي ملابس مدنية أو رسمية.** كما سيعمل\ستعمل بصورة رسمية على تقييم الخطر الأمني على بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية، وقد يوصي\توصي، بعد التشاور مع السلطة الفلسطينية، بنشر حراس أمن مسلحين في معبر رفح لضمان السلامة الشخصية لأفرادها. سوف يتفق الطرفان على ترتيبات تطبيق هذه التوصية.

٥. سيتقلّد أعضاء بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية ما يعرف بهم أثناء عملهم في كل الأوقات.

٦. سيكون العدد التقديري لبعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية ٧٠ فرداً. من الممكن إرسال المزيد من الأفراد لدعم بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية بإعلام مسبق لحكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وسيتم تعريف وضع أي أفراد إضافيين في اتفاق مع الطرفين.

٧. سوف لن تتمتّع بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية بأية سلطة لتنفيذ القوانين الإسرائيلية أو قوانين السلطة الفلسطينية، وستمتنع عن القيام بأي عمل أو نشاط لا يتوافق مع طبيعة مهامها.

٨. ستزود حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية بكل المعلومات المتعلقة بتطبيق الترتيب المتفق هذا. ستقدم حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية التعاون التام والمساعدة اللازمة لتنفيذ مهام بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية. ستقوم حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، من ضمن أمور أخرى، بتعيين ضباط كبار يتحدثون اللغة الإنجليزية (ضابط من كل طرف) ليكون ضابط الاتصال مع بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية لتسهيل هذا التعاون.

٩. لمعالجة المسائل الواردة ضمن المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح والتي لا يمكن حلّها على مستوى مكتب الارتباط، ستُحدد حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية محاورين لبعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية بمستويات مختلفة حتى مستوى وزير لمعالجة المشاكل التي قد تنشأ أثناء تطبيق المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح. ستقوم حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية بإعلام بعثة الاتحاد الأوروبي – بعثة المساعدة الحدودية بحد اقصى قبل نشر أفراد البعثة بأسماء هؤلاء المحاورين وستقدم ردها في أقرب فرصة ممكنة.

مادة ٥ – المدة الزمنية

بناءاً على توصيات الاتحاد الأوروبي، ستكون المدة الزمنية للبعثة ١٢ شهر قابلة للتجديد لمدة ٦ شهور أخرى، إلاّ إذا اتفقت كل الأطراف على إنهاء عملها.